

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال مناهج التحصيل للرجراجي
**Derivation of Branches from Branches in the Maliki School
 through Manahij al-Tahsil of al-Rajraji**

راضية كوشار^{1*}، أ. د صافي حبيب²

¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإسلامية (وهران)

radia.koshar@gmail.com

² جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإسلامية (وهران)

Safi-habib@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/08/24 تاريخ القبول: 2026/04/05 تاريخ النشر: 2026/06/10

الملخص

تُعنى هذه الدراسة ببحث مبحث تخريج الفروع على الفروع في الفقه المالكي من خلال كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي، وهو من الفنون الدقيقة التي عُني بها فقهاء المذهب في تنزيل الأحكام على النوازل، حين تغيب النصوص الصريحة أو تتعارض الروايات. ويقصد بالتخريج إلحاق مسألة غير منصوصة بأخرى منصوصة
 تطرح الدراسة إشكالية مركزية مفادها: كيف وظّف الإمام الرجراجي تخريج الفروع على الفروع في كتابه مناهج التحصيل؟ وما هو منهجه في ذلك
 وقد خلص البحث إلى اختلاف المالكية في مشروعية العمل بالقول المخرج في القضاء والفتيا، بين مانع ومجيز، والراجع جوازه بشروط. وقد أظهر الرجراجي قدرة منهجية في تخريجاته، في كتابه مناهج التحصيل سواء في العبادات أو المعاملات، بما يعكس مرونة المذهب المالكي وقدرته على استيعاب النوازل وتحقيق مقاصد الشريعة. واجتهاد الرجراجي وعلو كعبه في الفقه المالكي.
 الكلمات المفتاحية: التخريج، المالكية، مناهج التحصيل، الرجراجي، الفروع

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study examines the concept of deriving branches from branches (takhrij al-furu ala al-furu) in Maliki jurisprudence through al-Rajraji's Manahij al-Tahsil. It addresses the central question of how al-Rajraji employed this method and outlines his approach. The study shows that Maliki scholars differed on its legitimacy in fatwa and judiciary, with the stronger opinion permitting it under conditions. Al-Rajraji's applications in worship and transactions demonstrate the flexibility of the Maliki school in addressing new issues while achieving the objectives of Sharia.

Keywords: Takhrij (Derivation), Maliki School, Manahij al-Tahsil, al-Rajraji, Branches.

مقدمة

الحمد لله الذي شرف هذه الأمة بالفقه في الدين، وجعل استنباط الأحكام الشرعية من دلائلها الشرعية طريقاً لفهم نصوص الوحيين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن من المباحث الدقيقة في التراث الفقهي المالكي مبحث تخريج الفروع على الفروع، إذ يعدّ من أهم الوسائل التي توسّع بها فقهاء المذهب في تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، استناداً إلى أقوال الأئمة وأصول المذهب، مع مراعاة علل الأحكام ومقاصدها. وقد اكتسب هذا الموضوع قيمته لكونه يبرز الملكة الفقهية عند المالكية، ويبين مرونة المذهب في مواكبة المستجدات، خصوصاً عند غياب النصوص الصريحة أو تعارض الروايات المنقولة.

وقد دفعني إلى اختياره أمران:

أولهما: الحاجة إلى إبراز منهج المالكية في التخريج باعتباره أداةً وسطى بين التقليد المطلق والاجتهاد المستقل.

وثانيهما: الوقوف على تطبيقات الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل، إذ يُعدّ من أبرز من مارس هذا الفن بمنهج فقهي أصولي دقيق، جامعاً بين النقل عن الأئمة والتخريج على أقوالهم.

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال مناهج التحصيل للرجراجي

وتنحصر إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ما حقيقة تخريج الفروع على الفروع عند المالكية؟ وما أهم التطبيقات الفقهية له عند الإمام الرجراجي؟

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، أهمها:
ضبط مفهوم التخريج وبيان أنواعه.

استقراء النماذج التطبيقية عند الإمام الرجراجي وتحليل منهجه فيها.

أما المنهج المعتمد فهو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال تتبع النصوص الفقهية والأقوال المنقولة في المذهب، ثم تحليلها ومقارنتها، للكشف عن منهج التخريج.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى مبحثين رئيسيين:

الأول: في التأصيل النظري لمفهوم التخريج وأحكامه وأركانه.

والثاني: في دراسة تطبيقات الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل.

المبحث الأول: مصطلح التخريج ومتعلقاته

المطلب الأول: تعريف التخريج

لغة:

التخريج مصدر للفعل خرج المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه. والمتبع لكلمة خرج في المعاجم اللغوية يجد لها معنيين:

المعنى الأول هو الظهور، والمعنى الثاني هو اختلاف اللونين، وفي هذا يقول ابن فارس في قاموسه: " (خَرَجَ) أَخَاءَ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ. فَالْأَوَّلُ: التَّفَادُّ عَنِ السَّيِّئِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وَهُوَ ضِدُّ الدُّخُولِ وَالْخُرْجِ وَالْخُرُوجُ: أَوَّلُ مَا يَنْشَأُ مِنَ السَّحَابِ، وَالْخُرْجُ أَوْ الْخَرَجُ: الْإِثَاوَةُ، وَقَلَانٌ خَرِيجٌ قُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حِدِّ الْجَهْلِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخُرْجُ لَوْنَانِ يَبْنَى سَوَادٍ وَبَيَاضٍ ; يُقَالُ لِلشَّاةِ تَبَيَّضَ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتَيْهَا: خَرَجَاءَ، وَأَرْضٌ مُخْرَجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْهًا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

وَحَرَجَتِ الرَّاعِيَةُ الْمَرْتَعُ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا. وَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّوْنَيْنِ¹

ونقول: اسْتَخْرَجْتُ السَّيِّئَ مِنَ الْمُعْدِنِ خَلَصْتُهُ مِنْ تُرَابِهِ

ويقال اخْتَرَجَهُ وَاسْتَخْرَجَهُ: طَلَبَ إِلَيْهِ أَوْ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ، ومثله الاستخراج وهو بمعنى الاستنباط، وخارج كل شيء ظاهره.

¹ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد الأزدي ت: 321هـ، المحقق: رمزي منير بعلبيكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط. الأولى 1987م، ج 1، ص 443، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر الجوهري الفارابي ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الط. 4، 1407هـ - 1987م، ج 1/ ص 309، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج 2/ ص 175-176، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي ت: 711هـ، دار صادر - بيروت، ط. 3، 1414هـ، ج 2/ ص 250-251، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت: نحو 770هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ج 1/ ص 166، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، 1414هـ، ص 9

ومن هذا التفصيل لكلمة خرج يظهر لنا أن المعنى الأول وهو النفاذ والظهور هو الأقرب لموضوع البحث، لأن التخريج يظهر ويبرز حكم الفروع المستنبط من الأصل

تعريف التخريج اصطلاحاً:

يختلف تعريف التخريج من فن إلى آخر ولكن سأقتصر عن تعريفه عند الفقهاء تنوعت تعريف التخريج عند الفقهاء بتنوع نظرتهم له كعلم، فمنهم من يشبهه بالقياس ومنهم من يجعله بمعنى الاستنباط... إلى غيرها من المعاني التي يشرحون بها معنى التخريج ويمكن أن نعرف التخريج بأنواعه الثلاثة كالآتي²:

التعريف الأول: التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال تتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، ونطلق على هذا التعريف (تخريج الأصول من الفروع)

التعريف الثاني: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم (تخريج الفروع على الأصول)

التعريف الثالث: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تفرعاته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.

ونطلق على هذا التعريف (تخريج الفروع على الفروع)

تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المالكية:

التخريج عند المالكية يطلق على أنواع ثلاثة مفادها كالآتي:

النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، وقد يكون في المسألة قول بالمنع منصوص في المدونة، ويتخرج من مسائل المدونة فيها قول بالجواز، ويكون في المسألة في غير المدونة قول منصوص بالجواز،

² التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب الباحسين، ص 19

النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج " ³

وثلاثتها نعي بها تخريج الفروع على الفروع؛ وعليه يكون تخريج الفروع على الفروع كما شرحه الشيخ الشنقيطي بقوله: "ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكان يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارق المجتهد المطلق فإنه لا يتغير بمذهب غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه فمرادهم أنه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه" ⁴.

المطلب الثاني: أحكام التخرير وأركانه

أولاً: حكم الإفتاء والقضاء بالتخريج

قد تباينت أقوال وأراء علماء المالكية في حكم افتاء المقلد، أو المخرج وذلك بسبب اختلافهم في نسبة القول المخرج لإمام المذهب، كما يجدر التنبيه إلى أن الخلاف المبحوث في حكم افتاء المخرج يرتبط ابتداءً بمسألة تولية القاضي المقلد، وما يقرر في شأن القاضي في هذا المقام يجري نظيره في شأن المفتي، وقد نبّه الإمام القرافي إلى هذا المعنى عند حديثه عن القاضي المقلد وحكم تخريجه، مبيناً أن جواز التخرير له في القضاء يطرد في الفتوى، فقال: "فافهم أن هذا التخرير فإنه يطرد في الفتوى". وجرى على هذا المعنى العلامة المشاط، إذ قرر أن كل من جاز له الإفتاء جاز له القضاء، مستشهداً بما ذكره شيخه في دليل المسالك:

ومن له الإفتاء قد جاز له القضا جاز له حيث تولى بالقضا

³ كشف النقاب الحاجب ص 104-105

⁴ نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت 1235 هـ - 1820 م

تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (ب ط) (ب ت)، ج 2/ ص 323

وقد اختلفت آراء المالكية في هذه المسألة بين المانع والمجيز⁵ لحكم الإفتاء والقضاء بالتخريج وقد اقتصر على ذكر المختار والراجح من الأقوال تفاديا للتطويل مشيرة لأرائهم في التهميش لمن أراد أن يستزيد.

الراجح من الأقوال من أجاز الفتيا أو القضاء للمقلد بضوابط، وعليه فإن اشتراط أن يكون القاضي ناظرا مجتهدا قد تكلم في هذه المسألة العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيرا منتشرا، وشغل أكثر أهلها بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عار منه في أقاليم المغرب كله، فضلا عما يكون قاضيا على هذه الصفة،

هذا الكلام قاله الإمام المازري في عصره أي في حدود القرن السادس الهجري ثم بين خطورة منع المقلد من تولية القضاء بقوله: "فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع".

⁵ قد تفاديت ذكر الآراء وأدلتهم ومناقشتها تجنباً للتطويل وهو ليس من صلب الموضوع لكن من أراد الاطلاع على آراء المالكية في التخريج فليراجع آراءهم في المصادر الآتية (القائلون بالمنع: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإمام الباجي، أبو بكر ابن العربي، الإمام المقري، ميارة الفاسي، أبو الحسن التسولي

(الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي، ج2/ص955-956، أحكام القرآن: ابن العربي، ج3/ص200، قواعد الفقه: المقري، ص189، إلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: ميارة الفاسي، ج1/ص16، البهجة في شرح التحفة: التسولي، ص42)

القائلون بالجواز مطلقا: اللخمي وله تخريجات خالف فيها قواعد المذهب المالكي(نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي، ج2/ص332، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، ج1/ص44)

القائلون بالجواز بضوابط: الإمام المازري، القرافي، ابن عرفة، الخطاب، ابن فرحون، يحيى الولاتي(تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1/ص76، الفروق: القرافي، ج2/ص108، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب، ج6/ص94، نيل السؤل على مرتقى الوصول: يحيى الولاتي، ص210)

ولكن تختلف أحوال المقلدين فربما ولى ولادة الأمر عامياً لغناه عما في أيدي الناس، وتحليه باسم العدالة وسمت الوقار، ولكنه ليس معه من التخصيص ومجالسة العلماء ومطالبة ما يخرج عن أهل الغباوة والجهل ويلحقه بطبقة من يفهم ما تقول الخصوم بين يديه، فهذا لا ينبغي أن يولى قضاء ولا يوثق به فيه.⁶

وعليه فالمقلد له حالتان:

تارة يحيط بقواعد مذهبه، فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفارق، ومع إمكانه يمتنع، لأن نسبته إلى إمامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته، فكما للمجتهد المطلق الترخيص عند عدم الفارق، ويمتنع عند الفارق، فكذلك هذا المقلد .

وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له الترخيص وإن تعذر الفارق، لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق، ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى جملة الشريعة، فكما يحرم على المقلد الترخيص فيما ليس مذهب العلماء، يحرم عليه اتباع الأدلة، ويجب عليه الأفضل إلا بقول عالم، وإن لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد".⁷

ثانياً: أركان الترخيص

علم الترخيص كعلم القضاء، فليس كل من حصل شروط الترخيص سهل عليه الترخيص، حتى يمارس المخرجين في تخريجهم ولو من كتبهم الموضوعة لذلك، قال: أي السنوسي: "والكلام على الترخيص وإن كان طویل الذيل عزيز النيل لكنه محصور في أربعة أركان لكل منها نظر يخصه وهي:

القول المخرج عليه، والقول المخرج، وكيفية الترخيص، وصفات المخرج

أما القول المخرج عليه: فينظر له من ثلاثة أوجه، صحة نسبته لقائله وتوفر شروط المقيس عليه المقررة في محلها، وعدم مخالفته للأصول الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي

⁶ تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج 1/ ص 27

⁷ الذخيرة: القرافي، ج 10/ ص 88-89

وأما القول المخرج: فينظر له من وجهين من جهة توفر شروط المقيس عليه على ما هي مقررة في محلها، ومن جهة محل التخريج من حيث صحة الانتساب الى الإمام المخرج على قوله أولاً، فينسب لقائله.

وأما كيفية التخريج فمحلها علم الأصول، والكفيل بمعظم بيانها عند باب القياس،

أما صفات المخرج فاعلم أنه لما كانت نسبته إلى أقوال إمامه، وأصول مذهبه نسبة المجتهد الى أصول الشريعة، من حيث استنباط الأحكام، واستخراجها، لزم أن يتصف بأوصافه التي يمتلك بها القدرة على التخريج حاصلها كونه عالماً في علم الفقه، ومقاصده، حافظاً لروايات المذهب أخذاً لها من كتبها المعتبرة عن أئمتها المهرة بحيث يكون عالماً بمطلقها ومقيدتها وعامها وخاصها عالماً بمداركها من الكتاب والسنة، عالماً بقواعد الفقه المبني عليها المذهب سيما المدونة فيه، كقواعد ابن عبد السلام، والقرافي، والمقري، وغيرهم، عالماً بالقدر المحتاج إليه من العربية نحواً، وصرفاً، ولغة، وعالماً بعلم الأصول متبحراً فيه لا سيما كتاب القياس، فإنه كلما كان فيه أبرع، كان تخريجه أتم وأبدع⁸

وقد جاء عن القاضي عبد الوهاب⁹ أنه لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد؛ لقوله تعالى: "لتحكم بين الناس بما أراك الله"، وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى: "فاحكم بين الناس بالحق"، والمقلد لا يعرف بتقليده الحق من الباطل، عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: "كَيْفَ تَقْضِي؟" فقال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قال: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قال: قَبَسُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟" قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ"،¹⁰ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ واحدٌ"،¹¹

⁸ بغية المقاصد و خلاصة المراسد: السنوسي، ص 27

⁹ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي، ج 2/ ص 955-956،

¹⁰ الجامع الكبير (سنن الترمذي): الترمذي، باب ما جاء في القاضي يُصَيَّبُ وَيُخْطِئُ، رقم الحديث 1376، ج 3/ ص 167

¹¹ الجامع الكبير (سنن الترمذي): الترمذي، باب ما جاء في القاضي يُصَيَّبُ وَيُخْطِئُ، رقم الحديث 1375، ص 166

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع للجرجاني

المطلب الأول: باب العبادات

المسألة الأولى أحكام المياه

فالماء على وجهين؛ مطلق ومضاف.

فالمطلق: هو الذي لم يخالطه شيء من الأشياء، فحكمه: أنه طاهر بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

وأما المضاف: فعلى وجهين؛ مضاف بشيء طاهر، ومضاف بشيء نجس.

فأما المضاف بشيء طاهر: لا يخلو من ثلاثة أوجه: مضاف بما لا ينفك عنه غالباً، ومضاف بما ينفك عنه غالباً، ومضاف بما ينفك عنه في بعض الأزمنة.

وهذه الصورة الأخيرة هي محل البحث في المسألة: إذ إن أوراق الأشجار والحشيش قد تختلط بالماء في بعض الأزمنة بكثرة، بحيث يشق الاحتراز منها، بينما يمكن التحرز منها في أزمنة أخرى.

ومن ثم وقع الخلاف في حكم الوضوء بهذا الماء: هل يمنع مطلقاً لكونه مضافاً، أم يجوز مطلقاً لكثرة وقوعه، أم يفرق بين حال إمكان الاحتراز منه وعدم إمكانه.

الأقوال التي ذكرها الجرجاني في المسألة: ذكر الجرجاني في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يمنع الوضوء به، وألحقه أصحابه بالماء المضاف بما يمكن الاحتراز عنه، كالماء الذي خالطته الحبوب، لأن هذه الأشياء لا تجانس الماء ويمكن الاحتفاظ منه.

وهذا قول أبي العباس الإبياني.

القول الثاني: أنه يجوز الوضوء به، وألحقه أصحابه بالماء الذي يخالطه ما يشق الاحتراز عنه كالحمأة والطحلب.

وهذا مذهب العراقيين من أصحاب مالك.

القول الثالث: التفصيل بين حالتين:

فإن كان الزمان يمكن فيه الاحتراز من هذه الأوراق والحشيش لم يجز الوضوء به.

وإن كان الزمان يتعذر فيه الاحتراز منها جاز الوضوء به.

وهذا القول قول مُخرَج غير منصوص.

التخريج الفقهي للمسألة:

القول الثالث في هذه المسألة قول مُخَرَّج غير منصوص، وقد خَرَّجه الرجراجي على أصل كلي وهو قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

وبيان ذلك أن اختلاط الماء بأوراق الأشجار والحشيش مما يكثر وقوعه في بعض الأزمنة والأماكن، لا سيما في المياه المكشوفة التي تحيط بها الأشجار أو يكثر فيها النبات، بحيث يعسر على الناس الاحتراز منه في جميع الأحوال. وإذا ألزم المكلفون بالمحافظة من مثل هذا الاختلاط مطلقاً ترتب على ذلك حرج ومشقة ظاهرة.

فدلَّ هذا التعليل على أن الحكم في هذه الصورة مبني على اعتبار المشقة في التكليف؛ إذ إن إلزام الناس بالاحتراز من هذه الأوراق في جميع الأزمنة يفضي إلى الحرج، والشرعية قد قررت رفع الحرج عن المكلفين، ومن ثم كان مقتضى القاعدة التيسير عند حصول المشقة.

كما أن هذه المشقة ناشئة في الغالب عن كثرة وقوع هذا الأمر وانتشاره بين الناس خاصة في الأرياف والمزارع، حتى يصير من قبيل ما تعم به البلوى، الأمر الذي يقوي جانب التخفيف؛ لأن ما تعم به البلوى يعسر الاحتراز منه غالباً.

وعلى هذا الأساس خُرج القول بالتفصيل، فقيل:

إذا كان الزمان أو الموضع يتعذر فيه الاحتراز من هذه الأوراق والحشيش، بحيث تحصل المشقة ويكثر وقوعها، جاز الوضوء بذلك الماء؛ عملاً بمقتضى قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أما إذا كان الاحتراز منها ممكناً من غير مشقة، فإن موجب التيسير ينتفي، فيرجع الحكم إلى الأصل، وهو منع الوضوء بالماء الذي خالطه ما يمكن الاحتراز عنه.

وبذلك يظهر أن هذا القول تخريج فقهي مبني على رد الفرع إلى القاعدة الكلية، إذ إن الحكم يدور مع وجود العلة وعدمها، فإذا وجدت المشقة الناشئة عن عموم وقوع هذه المخالطة ثبت التيسير، وإذا انتفت عاد الحكم إلى مقتضى الأصل.

1. المسألة الثانية في زكاة الحلي¹²

لا يخلو الحلي من وجهين فيما يرجع إلى الزكاة:

أحدهما: أن يكون للنساء.

والثاني: أن يكون للذكور.

فإن كان للنساء فلا يخلو من أربعة أوجه:

إما أن تتخذ للباس، أو للإجارة، أو للتجارة، أو لابنة لها.

فإن اتخذته للباسها: فلا خلاف في المذهب أنها لا زكاة عليها.

فإن اتخذته لابنة لها تلبسه، فإن كان في الحال: فلا زكاة عليها أيضاً.

وإن كان في ثاني حال، والابنة موجودة، أو غير موجودة إلا أنها ارتقبتها -هكذا نقله في النوادر

فهل تجب عليها الزكاة أم لا؟

فالمذهب على قولين:

أحدهما: وجوب الزكاة.

والثاني: سقوطها.

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمال.

فمن اعتبر الحال: أوجب الزكاة؛ لأنه كنز.

ومن اعتبر المال: قال: لا زكاة؛ اعتباراً بما انكسر من حلين فحبسه ليصلحنه؛ لأنه في حال

تبر.

وإن كان عندها للإجارة، فالمذهب على قولين:

أحدهما: وجوب الزكاة.

والثاني: سقوطها.

وهو مذهب المدونة في المسألة.

وفي هذه الصورة قول ثالث بالتفصيل، وهو محل البحث في المسألة؛ إذ يُفرق فيه بين المرأة

المُعْتَسَة وغيرها.

¹² مناهج التحصيل: الرجاعي، ج 2/ ص 196

وأما إن كان للتجارة: فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه ما دامت نية التجارة قائمة، فإن نوت به القنية واستعملته سقطت الزكاة.

محل النزاع في المسألة:

محل النزاع هو في الحلي المعد للإجارة، هل تجب فيه الزكاة مطلقاً، أو لا تجب مطلقاً، أو يُفصل فيه بين حال الانتفاع وعدمه، قياساً على حال المرأة المُعْتَسَةِ التي لا تنتفع به.

الأقوال في المسألة:

ذكر الرجراجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة مطلقاً؛ نظراً لكونه نامياً في المعنى.

القول الثاني: سقوط الزكاة فيه مطلقاً؛ لأنه من جنس حلي النساء الذي الأصل فيه الاستعمال.

القول الثالث: التفصيل بين حالتين:

فإن كانت المرأة تنتفع به لبساً أو كراءً فلا زكاة عليها.

وإن كانت لا تنتفع به، كالمُعْتَسَةِ، وجبت عليها الزكاة.

وهذا القول قول مُخَرِّج غير منصوص

التخريج الفقهي للمسألة:

القول الثالث في هذه المسألة قول مُخَرِّج غير منصوص، وقد بُني على أصل كلي في المذهب، وهو اعتبار النية والمنفعة في الأموال الزكوية ويندرج تحت القاعدة الفقهية الكبرى: الأمور بمقاصدها.

وبيان ذلك أن الحلي في الأصل لا تجب فيه الزكاة إذا كان معداً للاستعمال المباح، لأن الشارع أسقط الزكاة عما كان من حاجات الإنسان الأصلية وزينته

لكن إذا انتفى معنى الاستعمال، ولم تتحقق فيه منفعة اللباس ولا الكراء، خرج عن كونه من الحاجات الأصلية، وقارب معنى المال المدخر أو الكنز.

فدلّ هذا التعليل على أن الحكم في هذه الصورة مبني على اعتبار قصد المالك ومنفعة المال؛ إذ إن الحلي إذا لم يُستعمل ولم يُؤجَّر، فقد انتفى موجب إسقاط الزكاة.

كما أن سبب الخلاف في أصل المسألة راجع إلى:

هل يُنظر إلى أصل الحلي باعتباره زينة للنساء فيسقط عنه الوجوب؟

أم يُنظر إلى نية مالكته وتصرفها فيه فتجب الزكاة عند انتفاء الاستعمال؟

وعلى هذا الأساس حُجِّج القول بالتفصيل، فقليل:

إذا كانت المرأة تنتفع بالحلي لبساً أو كراءً، فإنه يأخذ حكم الحلي المستعمل، فلا زكاة فيه.

أما إذا كانت لا تنتفع به، كحال المُعْتَسَةِ التي لا تلبسه ولا تؤجره، فإنه يصير في معنى المال المدخر، فتجب فيه الزكاة.

وبذلك يظهر أن هذا القول مبني على رد الفرع إلى القاعدة الكلية: الأمور بمقاصدها، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فإذا وُجدت المنفعة سقطت الزكاة، وإذا انتفت وجبت.

2. المسألة الثالثة في زكاة الثمار والحبوب¹³

الثمار التي تجب فيها الزكاة من جهة الخرص على وجهين: ما يُخرص، وما لا يُخرص.

أما الثمار التي هي النخيل والأعناب: فعلى ضربين: منها ما يشرع فيه الخرص بالاتفاق، وضرب ثان اختلف فيه هل يخرص أم لا؟

فأما الضرب الأول المتفق عليه بالتخريس فهو النخل الذي يثمر والعنب الذي يصير زيباً.

والدليل على ذلك فعله عليه السلام بوادي القرى وبعثه عبد الله بن رواحة إلى الأنصاري إلى خيبر ليخرص عليهم التمر.

ومن طريق المعنى: إنها أصول جرت العادة بالتفكه بها وامتداد اليد إليها في أول طيها لأن النفس تستحلها، والشهوة تستجنها، والجار يستمنحها، والمار يستوهبها، فإذا انحنى لهم ذلك دون خرص أدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن يبسطوا أيديهم في الأكل والاستهلاك إلى الجذاذ فيؤدي ذلك إلى أن يأتي على الثمرة كلها أو جلها فيضر ذلك بالمساكين، أو يمنع أرباب الأصول من التصرف فيها والتفكه برطبها إلى يبسها وجذاذها أضر ذلك بهم فاقترضت الحكمة الشرعية بعثة الخراص ليحرز الأموال ويحصي الزكاة ثم يخلى بينهما وبين أربابها ينتفعون بها وزناً بين الفريقين بالقسطاس المستقيم.

¹³ مناهج التحصيل: الرجاعي، ج 2/ ص 398-399-400

وهل يجتزئ في ذلك بالخاص الواحد أو لابد من اثنين؟ فالمذهب يتخرج على قولين:
أحدهما: أنه يجتزئ بالواحد، وهو المنصوص في المذهب.

والثاني: إنه لابد من اثنين، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه، وهذا أحد أقاويل الشافعي.
وينبغي الخلاف على الخلاف في الخرص هل طريقه طريق الشهادة، أو طريقه طريق الحكم؟
فإن قلنا: إن طريقه طريق الشهادة فلا بد من اثنين.

فإن قلنا: إن طريقه طريق الحكم: فإنه يكتفي في ذلك بالواحد، والعدالة والمعرفة بالخرص
معتبرتان بالاتفاق من الجميع.

وكون النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة وحده إلى خيبر ليخرص التمر على اليهود عامًا بعد
عام فهذا أدل الدلائل على إرسال الواحد إلا أن يعارضه قوله عليه السلام لأصحابه إذ مر
بامرأة في حديقتهما بوادي القرى حين ذهابه إلى تبوك: "اخرصوا" وخرص رسول ﷺ عشرة
أوسق الحديث.

فظاهر هذا أنه لو جاز الواحد ما قال لهم رسول الله ﷺ "اخرصوا".

فإذا ثبت هذا فصفة الخرص. أن يكون من أهل المعرفة، والعدالة أن يخرص كل نخلة على
حدة ويحصي خرصها حتى يأتي على جميع الحائط، ثم يضم ذلك ويجمعه، وذلك أحوط له في
إحصاء الزكاة، ويحرز ما في كل نخلة من الثمر اليابس عند الجذاذ على ما علم من حال ذلك
الثمر وجنسه، وما ألف من حمل ذلك النخل كل سنة عند الإثمار؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه
تمرًا، وهكذا العنب يخرص عنبًا، ثم يقال: كم ينقص من العنب إذا صار زبيبا فيسقطه، فإن
بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه وذلك خمسة أوسق

في هذه المسألة، القول الثاني (اشتراط اثنين في الخرص) قول مخرج، وطريقة تخريجه كالآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول (المشهور في المذهب): يُكتفى في الخرص بواحد عدل خبير.

القول الثاني (مخرج): لا بد من اثنين كالشهادة.

وسبب اختلافهم: هل الخرص طريقه طريق الحكم (فيكفي الواحد) أو طريقه طريق الشهادة
(فيُشترط اثنان).

التخريج الفقهي للمسألة:

اشتراط التعدد في الخرص، قولٌ مُخرَج غير منصوص، وقد بُني على قياس الخرص على الشهادة؛ وذلك أن الخرص يتضمن إخباراً عن مقدار مالٍ تجب فيه الزكاة، ويترتب عليه حق للغير من الفقراء والمساكين، ومن ثم أشبه الشهادة من جهة كونه إخباراً يُبنى عليه استحقاق مالي. ولما كانت الشهادة يشترط فيها التعدد احتياطاً للحقوق وصيانة لها من الخطأ، لكونها قائمة على إخبار ظني يحتمل الصواب والخطأ، فإن الخرص هو كذلك إخبار ظني يتعلق بحقوق مالية للغير ويحتاج إلى مزيد ضبط وتوثيق. فبناءً على هذا الاشتراك في المعنى ألحق الخرص بالشهادة، وقيل باشتراط اثنين فيه، قياساً على سائر الشهادات، تحقيقاً للاحتياط في أموال الزكاة. وبذلك يظهر أن هذا القول مبني على رد الفرع إلى أصله بطريق القياس، حيث أُعطي الخرص حكم الشهادة لاشتراكهما في علة إثبات حق مالي للغير بطريق الإخبار الظني، فيدور الحكم معها وجوداً وعدماً.

3. المسألة الرابعة: الرد بالعيب

اختلف إذا باع نصائباً من الغنم ثم ردت عليه بعيب، فهل يبني أو يستأنف؟ على قولين: أحدهما: أنه يبني على ما مضى لها عند المشتري، وإن ردها بعد تمام الحول، وقبل قدوم الساعي، فالزكاة فيها على البائع.

ولو ردها بعد أن أخذ الساعي منه بشاة، فإن ذلك على البائع، ولا شيء على المشتري في الشاة التي أخذ المصدق، وهو قوله في كتاب ابن سحنون، وهو ظاهر قول أشهب في المدونة.

والثاني: أنه يبتدئ الحول من يوم ردت عليه، وأن الشاة التي أخذها المصدق قبل الرد هي على المشتري لا على البائع.

وهذا القول مخرج غير منصوص عليه في المدونة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء.

وكعادة الرجراجي في بيانه لسبب الخلاف ذكره بعد القول المخرج قائلًا: "وينبغي الخلاف: على الخلاف في الرد بالعيب، هل هو نقض بيع أو ابتداء"¹⁴

¹⁴ مناهج التحصيل: الرجراجي، ج 2/ ص 339

التخريج الفقهي للمسألة:

القول الثاني في هذه المسألة، وهو استئناف الحول من يوم ردّ الماشية إلى البائع، قولٌ مُخرَج غير منصّوص في المدونة، وقد تم تخريجه على أصلٍ فقهي عام، وذلك برّد هذه الصورة إلى مسألة الرد بالعيب، والنظر في حقيقتها: هل هي نقضٌ للعقد من أصله، أو إنشاءٌ ملكٍ جديد. ووجه التخريج أن هذه النازلة لم يرد فيها نصٌّ خاص، فاحتاج الرجراجي إلى إلحاقها بأصلٍ كليٍّ يندرج تحته نظيرها، فاعتبر أن أثر الرد بالعيب في الملك هو العلة المؤثرة في حكم الحول؛ لأن الزكاة مبناها على تمام الملك واستمراره. فإذا قيل: إن الرد بالعيب نقضٌ للبيع من أصله، كان مقتضى ذلك استحباب الملك للبائع من حين خروجه عنه، فيبنى الحول على ما مضى، ولا ينقطع، فتجب الزكاة عليه. أمّا إذا قيل: إنه ابتداءٌ تملكٍ جديد، فإن الملك الأول يكون قد انقطع، ويثبت للبائع ملكٌ مستأنف من وقت الرد، فيلزم استئناف الحول من ذلك الزمن. فالعلة التي دار عليها هذا التخريج هي: استمرار الملك أو انقطاعه، إذ بها يرتبط وجوب الزكاة وجودًا وعدمًا. وعلى هذا الاعتبار ألحق الفرع بأحد طرفي الأصل، فخرَج القول باستئناف الحول على القول بأن الرد بالعيب ابتداءٌ لا نقض، فيكون الحكم تابعًا لهذا المنط.

4. المسألة الخامسة في وقت ذبح الأضحية

وأما وقت ذبح الأضحية: فوقتها بعد الصلاة، وبعد ذبح الإمام إن كان هناك إمام يجب انتظاره. فإن لم يكن هناك إمام، فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم، والإمام الذي أمر بانتظاره، ووجب على الناس الاقتداء به، هو: الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة إذا كان متبعًا للسنة والجماعة أو من أقامه في بلده أو بعثه عاملاً على بلد من بلدان مملكته.

فمن صلى معه أو مع عامله، فلا يخلو الإمام حينئذ من وجهين:

أحدهما: أن يخرج بأضحيته إلى المصلى، ويدبجها بعد فراغه من الصلاة، والثاني ألا يخرجها: فإن أبرزها وأخرجها إلى المصلى: فهذا لا خلاف أن من ذبح قبله يعيد لأنه لم يقصد إلا العناد. وذبح آخر قبله، فلا يخلو الإمام من أن يبادر بالذبح من غير توان ولا تفريط أو بتوان وتفريط. فإن لم يكن منه توان ولا تفريط، فسبق أحد فذبح قبله، فهذا تجب عليه الإعادة مثل الأول. وإن كان من الإمام توان وتفريط؛ حتى تجاوز ما يدبج في مثله الإمام، فهل تجب الإعادة على من ذبح قبله أم لا؟ قولان:

أحدهما: أنها تجزئه ولا إعادة عليه، وهو قول أبي مصعب وابن الجلاب.

والثاني: وجوب الإعادة، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه

وسبب الخلاف: نهيه ﷺ عن الذبح قبل الإمام، هل هو معقول المعنى أو غير معقول المعنى؟

فمن رأى أنه معقول المعنى، قال: لا يعيد إذا كان من الإمام توان، لأن ذلك رضا منه بإسقاط حقه.

ومن رأى أنه غير معقول المعنى، قال: إنه يعيد، وإن توانى الإمام.¹⁵

التخريج الفقهي للمسألة:

القول الثاني في هذه المسألة، وهو القول بوجوب الإعادة على من ذبح أضحيته قبل الإمام ولو وقع من الإمام توانٍ أو تفريط، قولٌ مُخَرَّج غير منصوص عليه في المذهب، وقد بُني تخريجه على أصلٍ نصي، وهو النهي الوارد في السنة عن الذبح قبل الإمام، مع النظر في معنى هذا النهي: هل هو تعبدى غير معقول المعنى، أو معقول المعنى يدور مع علته. ووجه التخريج أن الصورة محل البحث لم يرد فيها نصٌّ خاص، وهي حالة تأخر الإمام عن وقت الذبح المعتاد، فوقع الإشكال في مدى تأثير هذا التأخر على حكم الإجزاء، فتم إلحاقها بالأصل المنصوص، مع تحقيق مناط النهي الوارد في الحديث. فإذا قيل إن النهي عن الذبح قبل الإمام تعبدى غير معقول المعنى، فإن علته تبقى ثابتة في جميع الصور، سواء وقع من الإمام تفريط أو لم يقع، لأن العبرة بنفس الترتيب الشرعي لا بسبب التأخير، فيبقى الحكم بالإعادة ثابتاً على كل حال. وأما إذا قيل إن النهي معقول المعنى، فإن علته تدور على احترام فعل الإمام وعدم مزاحمته في شعيرة الذبح، فإذا وجد التواني والتفريط منه، انتفت جبهة المعنى المقتضي للمنع، فلا تبقى الإعادة لازمة. وبناءً على هذا الاختلاف في تحقيق المناط وتكييف العلة، خُرج القول الثاني على اعتبار النهي تعبدياً غير معلن، فيلحق فرع التواني بالأصل المعتاد، وتبقى الإعادة واجبة، لثبوت الحكم بدلالة النص دون التفات إلى تغَيَّر الحال، وهو من قبيل إلحاق النظير بنظيره في الحكم مع اتحاد العلة المعتبرة شرعاً.

¹⁵ مناهج التحصيل: الرجاعي، ج 3/ ص 263-264

المطلب الثاني: باب المعاملات

1. مسألة في بيع الشاة اللبون بالطعام

ولا يخلو بيعها بالطعام من أن يكون نقداً، أو إلى أجل...

وأما الوجه الثاني: إذا كان إلى أجل: فلا يخلو ذلك الطعام أيضاً من أن يكون مما يخرج منها أم لا.

فإن كان لا يخرج منها؛ كبيعها بقمح أو شعير: فالمذهب على قولين:

أحدهما: الجواز أيهما تعجل، وهو المنصوص عليه.

والثاني: المنع، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه.

وقد قال في "كتاب ابن حبيب": لا يجوز أن يباع الجبع فيها النحل بطعام إلى أجل يكون فيها العسل، ويجوز إلى أجل قريب لا يكون فيه.

ولا شك أن اللبن كالعسل، والشاة كالنحل.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل اللبن الذي في الضرع مقصود فيمنع البيع لوجود التفاضل في الجنس الواحد، مع ما هنالك من المزاينة والمخاطرة في شرائها بالزبد والسمن والجبن؟

أو غير مقصود، ويكون بيعاً، على القول بأن الأتباع لا تراعى فيجوز البيع.¹⁶

وقد بين ابن رشد سبب المنع موضحاً معنى المزاينة فقال: "الأصل في هذه المسألة ما ثبت من «نهي رسول الله ﷺ عن المزاينة»¹⁷، والمزاينة مأخوذة من الزبن وهو الدفع (وتزبن القوم إذا تدافعوا).¹⁸، فمعنى المزاينة المغاررة، وهو أن يغار كل واحد من المتبايعين صاحبه في المعنى الذي غارره فيه؛ وهي تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون في صنف واحد، والثاني: أن تكون في صنفين. فأما الصنف الواحد فالمزاينة تدخل فيه، كان بالنقد أو إلى أجل، وذلك مثل أن يبيع منه جزافاً بجزاف أو جزافاً بمكيل، فهذا لا يجوز نقداً ولا إلى أجل؛ وأما الصنفان فإن

¹⁶ مناهج التحصيل: الرجراجي ج 6/ص 238-239

¹⁷ بيع المَزَابِنَةِ الْمُئْتِي عَنْهُ هُوَ بَيْعٌ لِلثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْعِنَبِ عَلَى الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا (غريب الحديث: أبو محمد

عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، ج 1/ص 193

¹⁸ جهمرة اللغة: ابن دريد الأُردي، ج 1/ص 335

المزابنة لا تدخله إلا في النسيئة، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يبيع منه شيئاً بما يحول فيه عينه إلى أجل، والثاني: أن يبيع منه شيئاً بما يتولد عنه مع بقاء عينه إلى أجل¹⁹

التخريج الفقهي للمسألة:

القول بمنع بيع الشاة اللبون بطعام إلى أجل، قولٌ مُخَرَّجٌ غير منصوب في المذهب، وقد بُني تخريجه على قياس هذه الصورة على ما ورد في "كتاب ابن حبيب" في مسألة منع بيع النحل بطعام إلى أجل إذا كان مما يتولد منه العسل في مدة الأجل، وذلك لاشتراك الصورتين في المعنى المؤثر. ووجه التخريج أن الفقهاء لما نظروا إلى هذه المعاملة وجدوا أنها ليست مجرد بيع لحيوانٍ مقابل طعام مؤجل، بل يترتب عليها دخول جزءٍ متجددٍ في المعقود عليه خلال مدة الأجل، وهو اللبن المتولد من الشاة، فيقابل ثمنًا مؤجلًا من الطعام، فيحصل بذلك معنى المزابنة المنهي عنها، إذ يجتمع في العقد بيعٌ أصليٌّ مع ما يتجدد منه، فيلحق به زيادة غير منضبطة تؤدي إلى الغرر والتفاضل في الجنس على وجه غير منضبط. فالعلة الجامعة التي دار عليها القياس هي: اشتمال العقد على جزءٍ متجددٍ مقصودٍ يتولد من المعقود عليه خلال مدة الأجل، مع مقابلة ذلك بثمن مؤجل من جنس آخر، بما يفضي إلى الغرر والمزابنة. وبناءً على هذا المعنى، ألحق فرع الشاة اللبون بأصل النحل في مسألة العسل، لأن كليهما يتضمن نماءً متجددًا أثناء مدة العقد يكون له أثر مباشر في المعاوضة، فيتحقق به معنى المزابنة المنهي عنها. وعلى هذا الأساس خُرج القول بالمنع، باعتبار أن العبرة ليست بصورة العقد فقط، بل بما يترتب عليه من نماءٍ مجهول القدر داخل في المعاوضة، فيدور الحكم مع تحقق هذا المعنى وجودًا وعدمًا.

2. مسألة بيع السلعتين فيبيعة واحدة

ولا يخلو ذلك من أن تكون لمالك واحد، أو لملاك متعددين فإذا كانت لمالك واحد: فلا خلاف في المذهب في جواز ذلك.

وإن كان لملاك متعددين: فلا يخلو من أن يسمى لكل سلعة ثمنًا، أو أجملها في ثمن واحد. فإن سمي لكل سلعة ثمنًا: فلا خلاف في الجواز أيضًا لسلامة العقد، وإن كانت من الغرر والجهالة في الحال والمآل، وهو قوله في أول "كتاب النكاح الثالث".

¹⁹ البيان والتحصيل: ابن رشد، ج 7/ص 76

وأما إن أجملها بثمن واحد: فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة".

أحدها: الجواز إطلاقاً، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "كتاب البيوع الفاسدة" ولابن القاسم مثله أيضاً في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب"، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الشفعة" فيمن اشترى شقصاً أو أشقاصاً، من رجل أو من رجال، في بلدة أو بلدان، وشفيع ذلك كله واحد، وهو قول ابن القاسم في "كتاب البيوع الفاسدة" على ما حكاه سحنون في "المدونة".

والثاني: المنع جملة، وهو ما نص عليه ابن القاسم في "كتاب البيوع الفاسدة"، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثالث" أوله، و"كتاب الجعل"، و"كتاب كراء الرواحل والدواب" من "المدونة".

والقول الثالث: التفصيل بين أن يعلم المشتري أنها لمالك فلا يجوز، أو لا يعلم فيجوز.

وهذا القول مخرج غير منصوص عليه.

وينبني الخلاف: على الخلاف في البيع إذا علم أحد المتبايعين بفساده، هل يجوز أو يرد، والقولان في المذهب منصوصان.

وسبب الخلاف في أصل المسألة: في اعتبار الحال والمآل؛ فمن اعتبر الحال: قال بجواز البيع، لأن كل واحد منهم لا يدري ما باع به سلعته.

ومن اعتبر المآل: قال بالجواز؛ لأن قيمة كل سلعة تدرك بالتقويم؛ لأن الغالب من أحوال التجار إدراك معرفة قيمة السلعة بأدنى تأمل لممارستهم بالتجارة ودرايتهم بأحوال الإدارة؛ لأن العلة في ذلك عند من منع المجعلة في قدر ثمن كل سلعة، والعلة الثانية التي علل بها في الكتاب؛ حيث قال: لأن كل واحد منهما لا يدري ما يطالب به في الاستحقاق.

ولا يصح التعليل بها؛ لأن ذلك يلزم في المالك الواحد لوجود ذلك فيه.

وللخلاف فيها سبب آخر، وهذا التقدير توظيف الثمن عليها بعد العقد²⁰.

الأقوال في المسألة:

إن كانت السلعتان لمالك واحد: البيع جائز بلا خلاف.

إن كانت السلعتان لمالكين مختلفين:

وُسِّم لكل سلعة ثمن خاص: البيع جائز بلا خلاف.

أُجْمِل الثمن بينهما دون تعيين: في ذلك ثلاثة أقوال في المذهب:

الجواز مطلقاً.

المنع مطلقاً.

التفصيل: إن عَلِم المشتري بتعدد الملاك فلا يجوز، وإن جهل فالجواز وهو القول المحرج

ويعود سبب الخلاف إلى النظر في:

الحال: فمن اعتبره أجاز البيع.

المال: فمن اعتبره منع، لاحتمال الجهالة في نصيب كل مالك.

التخريج الفقهي للمسألة:

القول الثالث في هذه المسألة، وهو التفصيل بين ما إذا علم المشتري بتعدد الملاك ففسد البيع، وإذا لم يعلم جاز، قولٌ مُخَرَّج غير منصوص في المذهب، وقد بُني تخريجه على القياس على مسألة منصوطة في "المدونة"، وهي مسألة اختلاف حكم البيع إذا علم أحد المتبايعين بفساده أو لم يعلم، من حيث أثر العلم بالفساد في صحة العقد أو إبطاله. ووجه التخريج أن صورة بيع السلعتين من ملاك متعددين مع إجمال الثمن تتضمن جهالةً في توزيع الثمن على المالكين، وهي جهالة مؤثرة في صحة العقد، غير أن هذه الجهالة تختلف باختلاف حال العلم بها؛ إذ إن علم المشتري بتعدد الملاك عند التعاقد يجعله داخلاً على العقد مع إدراكه لمحل الجهالة، فتكون الجهالة مقصودة معتبرة مانعة من الصحة، بخلاف ما إذا لم يعلم، فإن الجهالة تكون غير مقصودة ويمكن دفع أثرها بالتقويم والمعرفة اللاحقة، فلا يتحقق الإفساد المؤثر. فالعلة التي دار عليها القياس هي: اعتبار الجهالة المؤثرة في العقد من حيث كونها مقصودة معلومة حال التعاقد أو غير مقصودة مجهولة يمكن رفعها. وبناءً على هذا المعنى، ألحق فرع بيع السلعتين بمسألة البيع مع العلم بالفساد، فخرَّج القول بالتفصيل بين حال العلم وحال الجهل، باعتبار أن الحكم في العقود يدور مع تحقق الجهالة المؤثرة أو عدمها، فيتغير الحكم تبعاً لتغير وصفها في محل العقد.

3. مسألة في اختلاف الأمر والمأمور (الوكيل)

ولا يخلو اختلافهما من وجهين:

إما أن يختلفا في الثمن أو في المثلثون.

فإن اختلفا في الثمن فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يختلفا في قدره.

والثاني: أن يختلفا في جنسه.

والثالث: أن يختلفا في نقده وتأجيله.

فأما الوجه الأول من الوجه الأول: إذا اختلفا في قدر الثمن مثل أن يقول المأمور: أمرتني أن أبيع بعشرة وبذلك بعت، ويقول الأمر: بل أمرتك باثني عشر؛ فلا يخلو من أن تكون السلعة قائمة أو فائتة.

فإن كانت قائمة فالأمر مصدق مع يمينه ويخير إن شاء رد البيع ويأخذ سلعته، وإن شاء أجاز البيع ويأخذ العشرة من المشتري، وهل يغرم المأمور دينارين أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه لا يغرم المأمور شيئا وهو ظاهر "المدونة": لأن المأمور لم يلتزم شيئا ولا أوجبه على نفسه وهو الأظهر في النظر.

والثاني: أنه يغرم دينارين، وهو قول ابن القاسم على ما نقله اللخمي فلو صدقه المأمور واعترف عليه نفسه بالتعدي، هل يقبل قوله بغير يمين أو لا بد من اليمين؟ قولان:

أحدهما: أنه لا بد من يمين الأمر لحق المشتري لأن المأمور يتهم أن يكون قصد بتصديقه الأمر إسقاط حق المشتري.

والثاني: أنه لا يمين عليه.

فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الأمر، هل يجبر الأمر على ذلك أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة":

أحدهما: أن للمشتري أن يأخذها باثني عشر إذا رضي بذلك ولا حجة للأمر إذا أخذ الثمن الذي ادعى أنه به أمر.

الثاني: أنه لا يأخذها المشتري إلا برضا الأمر ويعد ذلك بيعا ثانية؛ لأن الوكيل قد انقسمت وكالته بمخالفته ما أمره به الأمر رجوع إلى رأس أمره قبل أن يوكل.

فإن شاء باع وإن شاء ترك والقولان متأولان على "المدونة".

فإن كانت السلعة فائتة فلا يخلو الأمر معه أن تكون له بينة أم لا.

فإن كانت له بينة فالقول قوله ويغرم للمأمور ما بقي من الثمن، وإن لم تكن له بينة كان القول قول المأمور ويحلف ثم لا يكون للأمر إلا العشرة، وهذا كله قول ابن القاسم في "كتاب السلم الثاني" من "المدونة".

واختلف في المأمور إذا لم يعلم المبتاع بأنها لغيره حين البيع واحتاج إلى إثبات ذلك بعد البيع والخصام فيه هل هو فوت أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه فوت.

والثاني: أنه ليس بفوت، والقولان مخرجان غير منصوص عليهما²¹

خلاصة الأقوال في المسألة:

إذا اختلف الأمر والمأمور (الوكيل) في الثمن أو المثلث، فالحكم يتفرع بحسب نوع الخلاف: في الثمن: سواء في قدره، جنسه، أو نقده/أجله، يُرجع إلى حال السلعة (قائمة أو فائتة) ويُؤخذ بقول من له البينة أو يُرجح بيمين.

في المثلث (السلعة): يُعامل بحسب التعدي أو التقصير، ومدى التزام المأمور بما أمر به. وفي جميع الأحوال، يُرجح جانب البينة أو اليمين، ويُراعى حق المشتري، ولا يلزم المأمور بالغرم إلا بثبوت التعدي أو الاعتراف.

التخريج الفقهي للمسألة

هذه المسألة من مسائل الوكالة التي وقع فيها اختلاف بين الأمر والمأمور، وقد تفرعت أقوالها بحسب جهة الاختلاف في الثمن أو في المثلث، ثم بحسب حال المبيع: أهو قائم أم فائت، وهي من المسائل التي جرى فيها التخريج في المذهب المالكي على أصوله المنصوصة في باب الوكالات والبيوع، مع ردّ الفروع إلى أصولها الجامعة في باب الضمان، والبينة، وأثر التعدي في الوكالة.

وأما الوجه الذي نحن بصدد، وهو اختلافهما في قدر الثمن، فإن تخريجه يدور على أصل منصوص في "المدونة" في تعارض دعوى الأمر والوكيل عند عدم قيام البينة، حيث يُرجع

²¹ مناهج التحصيل: الرجاعي، ج 7/ ص 46-47

إلى الترحيح باليمين أو البينة، وإلى اعتبار التعدي في حق الوكيل من عدمه. فصورة اختلافهما في قدر الثمن (كأن يدعي الأمر أنه أذن في البيع باثني عشر، ويقول الوكيل إنه باع بعشرة) تُبنى على أن الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي، وأن الأصل براءة ذمته، غير أن حق الأمر في التملك أو الإجازة أو الرد يبقى محفوظاً ما دامت السلعة قائمة، فيُخَيَّر بين إمضاء البيع بالعشرة وأخذها من المشتري، أو فسخه واسترداد السلعة، ويُرجع في دعوى الزيادة إلى البينة، فإن عدت قُدِّم قول الوكيل مع يمينه، لأن الأصل عدم التعدي، وهو المخرج المعتمد في المذهب. وأما ضمان النقص (كالدینارین) ففيه قولان مخرجان على أصل ضمان الأجير والوكيل: فقول بعدم الضمان مبني على أن الوكالة عقد أمانة لا يوجب الضمان إلا بتفريط أو تعديٍّ، وقول بالضمان تخريجاً على من اعتبر أن مخالفة الوكيل لمقدار الإذن تُنزل منزلة التعدي الموجب للغرم.

وأما ما يتفرع من تصديق المأمور لنفس الأمر، وهل يُقبل بلا يمين أو لا بد من يمينه، فمخرجه على أصل التهمة في إسقاط حقوق الغير، وهو أصل معتبر في أبواب القضاء، حيث تُدرأ التهمة باليمين احتياطاً لحقوق الأطراف، فاعتبر بعض الفقهاء لزوم يمين الأمر لصيانة حق المشتري من التواطؤ، وأسقطها آخرون بناءً على ظهور الصدق مع إقرار أحد الخصمين.

وأما مسألة رجوع المشتري على الأمر بالثمن الأعلى، وهل يُجبر الأمر أو يُتوقف على رضاه، فهي أيضاً تخريج على أصل لزوم العقد وحدود سلطة الوكيل؛ فمن اعتبر أن الوكالة انحلت بالمخالفة قال: لا يصح الإلزام إلا بعقد جديد، ومن اعتبر بقاء آثارها في حدود مصلحة العقد أجاز إلزام الأمر بما يحقق استقرار المعاملة.

وأما في حال فوات السلعة، فإن الترخيع فيه مبني على أصل "الضمان باليد مع الفوات"، وعلى قاعدة اختلاف الحكم بين بقاء العين وفواتها؛ فإذا قامت بينة الأمر قُدِّم قوله وأُلزم الوكيل بالفرق، وإن لم توجد بينة قُدِّم قول الوكيل مع يمينه، لأن يده يد أمانة، والأصل عدم الضمان إلا بدليل.

وأما القولان المخرجان في مسألة الفوت عند جهل المشتري بالوكالة، فمبناهما على تخريج معنى "الفوت" في الفقه المالكي: هل يُعتبر الفوت بمجرد خروج العين من يد مالكيها على وجهٍ لازمٍ في الظاهر، أو لا يتحقق إلا باستحالة ردّها فعلياً؟ فمن وسَّع مفهوم الفوت ألحقها

بما فات حقيقةً لتعذر استرداده من غير رضا المشتري، ومن ضيقه قال: ما دامت العين قائمة قابلة للاسترداد فهي غير فائتة، لأن المدار على إمكان الرجوع لا على مجرد انتقال اليد.

وعليه فإن التخرج العام للمسألة يدور على أصول ثلاثة كبرى: أصل الأمانة في الوكالة وعدم الضمان إلا بالتعدي، وأصل تقديم البيّنة ثم اليمين عند التنازع، وضابط الفوت في المعاوضات هل هو تعذر الاسترجاع أو مجرد انتقال الملك ظاهراً، وبها تفرعت الأحكام واختلفت الفروع.

4. مسألة فيمن اشترى سلعة فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع أو هلكت ثم علم أن بها عيباً، وما الذي يكون قبضها وتصير به في ضمان المشتري إذا وجد

ولا تخلو السلعة المباعة من وجهين:

أحدهما: أن تكون محبوسة بالثمن عند البائع أو تكون في حكم المحبوسة بالثمن.
والثاني: أن تكون غير محبوسة في ثمن.²²

تلخيص الأقوال في المسألة

الصورة الأولى: السلعة محتبسة بالثمن أو في حكمه

إذا هلكت بسبب سماوي:

القول الأول: الضمان على البائع.

القول الثاني: الضمان على المشتري.

القول الثالث: التفصيل:

بلدي موسر: الضمان على البائع.

غريب أو بلدي معسر: الضمان على المشتري.

إذا هلكت بسبب آدمي:

بسبب البائع: الضمان على البائع وينفسخ البيع.

بسبب المشتري أو أجنبي: التفصيل يختلف حسب القولين في الضمان، مع مراعاة الجنس والقيمة والثمن، وحال الاستهلاك عمداً أو خطأ.

²² مناهج التحصيل: الرجاعي، ج 7/ ص 139-140-141

الصورة الثانية: السلعة غير محتبسة بالثمن

في المكيل والموزون والمعدود: التمكين لا يعد قبضاً عند بعض المالكية.

إذا ظهر عيب بعد الشراء وهلك السلعة:

بعد القيام بالعيب ومن غير سببه: الضمان على المشتري مع الرجوع بقيمة العيب.

بعد القيام بالعيب وسببه العيب:

أربعة أقوال:

الضمان على المشتري حتى يحكم السلطان بالرد (ابن القاسم).

الضمان على المشتري حتى يقبضها البائع (أحد قولي مالك).

الضمان على البائع بمجرد إثبات العيب عند السلطان.

الضمان يسقط بمجرد إعلان المشتري عدم الرضا، إلا إذا طال الزمن (أصبغ).

التخريج الفقهي للمسألة:

هذه المسألة من مسائل البيوع التي يدور فيها الخلاف حول انتقال الضمان قبل

القبض أو بعده، وحول أثر ظهور العيب في المبيع على استقرار العقد، وهي مبنية في أصلها

على اختلاف النظر في تحقيق معنى القبض المؤثر في انتقال الضمان، وما يترتب عليه من تبعه

الهلاك.

وقد جرى التخريج فيها على ردّ الفروع إلى أصلين معتبرين في المذهب: أحدهما أن

الضمان لا ينتقل إلا بقبضٍ معتبر شرعاً يرفع يد البائع حقيقة أو حكماً، والثاني أن العقد

بمجرده قد يقتضي انتقال الضمان مع التمكين إذا تحققت التخلية. ومن هذين الأصلين

تفرّعت الصور والأقوال.

ففي حال كون السلعة محتبسه بالثمن أو في حكم المحبوسة، اختلفت الأنظار: فمن

اعتبر أن الحبس بالثمن يمنع تمام القبض أبقى الضمان على البائع، ومن اعتبر أن تمام

العقد مع التمكين كافٍ لنقل الضمان جعله على المشتري، ومن توسط فرق بين أحوال

المشتري من حيث القدرة واليسار والاغتراب، بناءً على أثر التمكين في تحقق القبض حقيقة.

وأما إذا كان الهلاك بسبب آدمي، فإن التخريج فيه مبني على قاعدة الضمان بالتعدي،

فمتى كان الإتلاف من البائع انفسخ العقد لزوال محله، ومتى كان من المشتري أو من أجني

انتقل الضمان إلى المتلف، مع بقاء أحكام العقد بحسب حال الضمان الأصلي.

وأما في صورة ظهور العيب بعد الشراء مع الهلاك، فإن مدار التخرّيج فيها على أثر ثبوت خيار العيب في نقل الضمان: فمن رأى أن ثبوت العيب يوجب زوال اللزوم أو يثبت حق الرد فوراً جعل الضمان على البائع، ومن اشترط حكم الحاكم أو الرد الفعلي أبقى الضمان على المشتري، ومن اعتبر القرائن الزمنية أو الإعلان أو طول التراخي فرّق بين الحالات في استقرار الحق وانتقال الضمان.

وعليه فإن التخرّيج الفقهي للمسألة يقوم على ثلاث قواعد جامعة: تحقيق معنى القبض في انتقال الضمان، وقاعدة الضمان بالتعدي والتسبب، وأثر خيار العيب في لزوم العقد أو فسخه، وباختلاف تنزيل هذه الأصول على الوقائع تعددت الأقوال وتنوعت تخرّيجات الفقهاء.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فبعد هذه الجولة في مبحث تخرّيج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي، يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يأتي:

1. أن التخرّيج عند المالكية علم قائم بذاته، يتفرع إلى ثلاثة أنواع، أبرزها تخرّيج الفروع على الفروع،
2. أن الإفتاء والقضاء بالقول المخرج محل خلاف بين المالكية؛ فمنهم من منعه، ومنهم من أجاز به شروط، والراجح جوازه لمن استكمل أدوات النظر وأحاط بأصول المذهب وقواعده.
3. أن التخرّيج يقوم على أربعة أركان أساسية: القول المخرج عليه، القول المخرج، كيفية التخرّيج، وصفات المخرج، وهذه الأركان أساسية لضبط التخرّيج.
4. أن الإمام الرجراجي في مناهج التحصيل جسّد المنهج التطبيقي لهذا الفن، حيث مارس التخرّيج في أبواب كثيرة (اخترت بعض المسائل في العبادات والمعاملات) وأبرز قدرة المذهب المالكى على استيعاب النوازل المستجدة.
5. أن منهجه في التخرّيج اعتمد على:

■ استقراء الأقوال المنصوصة.

- تحليل أسباب الخلاف.
- استخراج قول وسط مخرّج من قواعد وأصول المذهب
- الالتزام بمقاصد المذهب في رفع الحرج وتحقيق العدل.

6. أن تخريجاته أبرزت سعة المذهب المالكي ومرونته، وفتحت المجال أمام المقلدين لتوسيع دائرة الاستنباط دون الخروج عن إطار المذهب.

وبذلك يظهر أن دراسة التخريج ليست مجرد ترف علفي، وإنما هي وسيلة عملية لفهم مرونة المذاهب الفقهية في معالجة النوازل، وربط الفروع بأصولها، وإحياء الاجتهاد داخل دائرة المذهب.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
2. أبو بكر محمد الأزدي، جمهرة اللغة، ط.1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
3. أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط.1، بيروت: دار الفكر، 1979م.
4. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 2007م.
5. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
6. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، بلا ط.، بيروت: عالم الكتب، بلا تاريخ.
7. أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، بلا تاريخ.
8. أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة (أجزاء متعددة، بتحقيق محمد حجي وآخرين)، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
9. أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، بيروت: دار المعرفة، بلا تاريخ.
10. أبو عبد الله محمد بن الخطاطب الرعيي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، بيروت: دار الفكر، 1992م.
11. أبو عبد الله محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
12. أبو عبد الله محمد يحيى الولاتي، نيل السؤل على مرتقى الوصول، بيروت: دار عالم الكتب، 1996م.
13. أبو عبد الله، علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
14. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
15. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
16. أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ط.1، بغداد: مطبعة العاني، 1977م.
17. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط.1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.
18. ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م.
19. القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.
20. محمد بن السيد علي السنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، القاهرة: مطبعة المعاهد، بلا تاريخ.
21. محمد بن نصر الجوهرى الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
22. يعقوب الباחסين التميمي، التخرج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.